

## قرار إخلاء إداري

رقم هـ ع ص (63) لسنة 2024

مدير عام الهيئة العامة للصناعة  
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ولائحته التنفيذية.
- العقد رقم (21) المؤرخ 6/6/2004 المبرم مع شركة أجنبية للمخازن العمومية بشأن إيجار موقع لتجهيزه وتطويره واستثماره في أغراض الصناعات الخفيفة الكائن بمنطقة ميناء عبدالله.
- كتب الهيئة الموجهة إلى شركة أجنبية للمخازن العمومية بتاريخ 22/8/2023 والكتاب المؤرخ 19/5/2024 لإلزامها بتسلیم الموقع وكافة الأوراق والمستندات والعقود والمخططات المتعلقة بالموقع وذلك لقرب انتهاء مدة العقد.
- الإعلان المنشور بتاريخ 14/7/2024 بالعدد رقم 1695 السنة السابعة بالجريدة الرسمية بانتهاء مدة العقد وإبلاغ مستغلي القسام المتعاقدين مع الشركة بعدم التعامل معها من تاريخ انتهاء عقدها مع الهيئة.
- الإنذار الرسمي المعلن بتاريخ 15/7/2024 الموجه إلى الشركة بانتهاء المدة المحددة بالعقد وتسلیم الموقع.
- وبناءً على ما تقتضيه أحكام العقد وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

تُخلِّي شركة أجنبية للمخازن العمومية بالطريق الإداري من الموقع رقم (21) بمنطقة ميناء عبدالله وبالبالغ مساحته (380800 م<sup>2</sup>) المؤرخ 6/6/2004 وذلك لانتهاء مدة وفقاً لنص المادة رقم (5) من العقد.

(مادة ثانية)

تُخطر شركة أجنبية للمخازن العمومية بقرار الإخلاء بتسلیم الموقع تسلیماً قانونياً وكافة الأوراق والمستندات والعقود المبرمة بشأنه مع الغير، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ هذا الإخطار والا سيم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ومنها استعمال القوة الجوية إذا لزم الأمر.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالإئابة

شمان حمود الجحيدلي

صدر في: 18 أغسطس 2024م

## الهيئة العامة للصناعة

قرار إخلاء إداري

رقم هـ ع ص (62) لسنة 2024

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ولائحته التنفيذية.
- العقد رقم (20) المؤرخ 6/6/2004 المبرم مع شركة أجنبية للمخازن العمومية بشأن إيجار موقع لتجهيزه وتطويره واستثماره في أغراض الحرفة الكائن بمنطقة ميناء عبدالله.
- كتب الهيئة الموجهة إلى شركة أجنبية للمخازن العمومية بتاريخ 22/8/2023 والكتاب المؤرخ 3/5/2024 و الكتاب المؤرخ 7/5/2024 لإلزامها بتسلیم الموقع وكافة الأوراق والمستندات والعقود والمخططات المتعلقة بالموقع وذلك لقرب انتهاء مدة العقد.
- الإعلان المنشور بتاريخ 14/7/2024 بالعدد رقم 1695 السنة السابعة بالجريدة الرسمية بانتهاء مدة العقد وإبلاغ مستغلي القسام المتعاقدين مع الشركة بعدم التعامل معها من تاريخ انتهاء عقدها مع الهيئة.
- الإنذار الرسمي المعلن بتاريخ 27/6/2024 الموجه إلى الشركة بانتهاء المدة المحددة بالعقد وتسلیم الموقع.

قرار

(مادة أولى)

تُخلِّي شركة أجنبية للمخازن العمومية بالطريق الإداري من الموقع رقم (20) بمنطقة ميناء عبدالله وبالبالغ مساحته (262500 م<sup>2</sup>) المؤرخ 6/6/2004 وذلك لانتهاء مدة وفقاً لنص المادة رقم (5) من العقد.

(مادة ثانية)

تُخطر شركة أجنبية للمخازن العمومية بقرار الإخلاء بتسلیم الموقع تسلیماً قانونياً وكافة الأوراق والمستندات والعقود المبرمة بشأنه مع الغير، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ هذا الإخطار والا سيم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ومنها استعمال القوة الجوية إذا لزم الأمر.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالإئابة

شمان حمود الجحيدلي

صدر في: 18 أغسطس 2024م